

بيروت، في: ٢٦/١١/٢٠٢٤  
رقم الصادر: ١٦٣٤/م.ص.

الجمهورية اللبنانية  
الدستور الثاني



رئاسة مجلس الوزراء  
الأمين العام

## السيد (ة) الوزير (ة)

سنداً للمادتين /٦٢/ و/٦٤/ من الدستور،

يُعقد مجلس الوزراء، بهيئة تصريف الأعمال، جلسة عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم

الأربعاء الواقع فيه ٢٧/١١/٢٠٢٤ في السراي الكبير، لبحث التطورات الراهنة والأوضاع المُستجدة.

للتفضّل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء